الاخر منهما خرجه مسلم من حديث ابي سعيد وقد ضعف العقيلي احاديث هذا الباب كلها
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم وامركم جميع على رجل واحد فاراد ان يشق عصاكم او
يفرق جماعتكم فاقتلوه وفي رواية فاضربوا راسه بالسيف كائنا من كان وقد خرجه مسلم
ايضا من رواية عرفجه ومنها ما ذكر شهر السلاح فخرج النسائي من حديث بن الزبير
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهر السلاح ثم وضعه فدمه هدر وقد روي
عن ابن الزبير مرفوعا وموقوفا وقال البخاري انما هو موقوف وسئل احمد عن معنى هذا
الحديث وقال ما ادري ما هذا وقال اسحق بن راهويه انما يهدر من شهر سلاحه ثم وضعه
في الناس حتى استعرض الناس فقد حل قتله وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال
الرجال والنساء والذرية وقد روي من حديث عائشة رضي الله عنها ما يخالف نفسير اسحق
فخرج الحاكم من رواية علقمة بن ابي علقمة عن امه ان غلاما شهر السيف على مولاه فاماته
سعيد بن العاص وتفلت به عليه فامسكه الناس عنه فدخل المولى على عائشة رضي الله
عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين
يريد قتله فقد وجب دمه فاخذ مولاه فقتله وقال صحيح على شرط الشيخين وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي رواية من قتل دون دمه
فهو شهيد فاذا اريد مال المرء او دمه دافع عنه بالاسهل هذا مذهب الشافعي واحمد
وهل يجب عليه ان ينوي انه لا يريد قتله ام لا فيه روايتان عن احمد وذهب طائفة الى
ان من اراد ماله او دمه يبيح له قتله ابتداء ودخل علي ابن عمر رضي الله عنهما الصوفان
اليه بالسيف صلتا فلما رأوا انهم حالوا بينه وبينه لقتله وسئل الحسن عن لص دخل بيت
رجل ومعه حديدة قال اقتله باي قتلة قدرت عليه وهؤلاء اتوا حد قتله وان وفى
هذا بما من عن جناية منهم ايوب السختياني وخرج الامام احمد من حديث عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدار حرمك فمن دخل عليك حرمك فاقتله ولكن
في اسناده ضعف ومنها قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للكفار على المسلمين
وقد توقف فيه احمد واباح قتله طائفة من اصحاب مالك وابن عقيل من اصحابنا ومن المالكية

من قال

من قال ان تكرر ذلك منه ابيح قتله واستدل من اباح قتله بقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حق حاطب بن ابي بلتعه لما كتب الكتاب الى اهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى
الله عليه وسلم اياهم وامرهم باخذ حذرهم فاستاذنه عمر في قتله فقال انه شهد
بدرا فلم يقل انه لم يات ما يبيح دمه وانما علل بوجود مانع من قتله وهو شهود
بدر ومغفرة الله لاهل بدر وهذا المانع منتف في حق غيره ومنها ما خرجه
ابو داود في المراسيل من رواية ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب اباه فا
قتلوه وروي مسندا من وجه اخر لا يصح واعلم ان من هذه الاحاديث المذكورة ما لا يصح
ولا يعرف به قائل معتبر كحديث من ضرب اباه فاقتلوه وحديث قتل السارق
في المرة الخامسة وباقي النصوص كلها يمكن رد ها الا حديث بن مسعود وذلك
ان حديث ابن مسعود يتضمن انه لا يسوغ دم المسلم الا باحدى ثلاث خصال
اما ان يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين واما ان يزني وهو محصن واما ان يقتل
نفسا بغير حق فيؤخذ منه ان قتل المسلم لا يسوغ الا باحدى ثلاثة انواع ترك
الدين وارتكاب الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم فهذه الانواع الثلاثة التي يسوغ دم
المسلم دون غيرها فاما انتهاك الفرج المحرم فقد ذكر في هذا الحديث انه الزنا بعد الا
حصان وهذا والله اعلم لوجه المثال فان المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه
الشهوة بالنكاح فاذا اتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه ابيح دمه وقد يتبع شرط
الاحصان فيخلفه شرط اخر وهو كون الفرج لا يستباح بحال اما مطلقا كاللواط
او في حق الواطئ كمن وطئ ذات محرم بعقد او غيره فهذا الوصف هل يكون قائما مقام
الاحصان وخالفا عنه هذا هو محل النزاع بين العلماء والاحاديث دلت على انه يكون
خالفا ويكتفى به واباحة الدم واما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه اثنان النفس
الفتن المؤدية الى سفك الدم ما كتفرق جماعة المسلمين وشق العصا والمبايعة للامام
الثاني ودل الكفار على عورات المسلمين هذا هو محل النزاع وقد روي عن عمر رضي الله عنه
ما يدل على اباحة القتل بمثل هذا وكذلك كفر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)